دور المجتمع المدني في ترسيخ الثقافة القانونية وترقية المواطنة

- الجمعيات أنموذجا -

فاضلي سيدعلي

أستاد محاضر- جامعة المسيلة -

في كل دولة من دول العالم تتواجد على الدوام جهتان لخدمة الوطن والمواطن وحماية حقوقهما، جهة رسمية هي السلطة، وجهة شعبية اصطلح على تسميتها بمؤسسات المجتمع المدني والتي من أبرزها الجمعيات التي تعتبر من أهم الهياكل الاجتماعية في الوقت الحاضر نظرا للدور الذي تلعبه في صيرورة التطور الاجتماعي والثقافي وتحقيق جانب الانتماء والمواطنة للفرد ومشاركته في التخطيط لاحتياجاته وتحقيقها وترقية الاهتمام بالانشطة ذات الصالح العام وهذا مانص عليه القانون 12 /06 المتعلق بالجمعيات.

إن نجاعة التسيير ومصداقية المسير تكون بتقريبها من المواطن والسياسية الاجتماعية التي تشارك ديمقراطيا المواطن هي التي تشجع التآزر والشعور بالانتماء الجماعي،1 وبهذا قد تأكد في ذهن الدولة اليوم أكثر من أي وقت مضى بأن الاستجابة للطلبات الاجتماعية المتزايدة لا يمكن بلوغه بمعزل عن المستفيدين ودون إشراكهم في صنع القرار وهذا من خلال الجمعيات لا تغيب عن البال الأهمية القصوى للجمعيات باعتبارها شريك للدولة في دفع عجلة التمنية، وتطوير الأفراد والمجتمعات وحماية حقوقهم، وبشكل عام فإن الجمعيات تعد شريك للدولة في قيادة المجتمعات والأفراد

1- الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالتضامن الوطني والعائلة، الملتقى الوطني حول الخلايا الجوارية للتضامن، أكتوبر 1997، طبعة 1998، الجزائر، ص 19.

نحو ما هو أفضل على كافة المستويات لتحسين حياة الأفراد، وتبدو مصلحة المجتمع مؤكدة في ازدهاروتطور دور الجمعيات باعتبارها شريك أساسي للدولة ومكملة لدورها، ومن ثم لابد من أن تدعم الدولة الجمعيات بالإضافة إلى أنه لابد أن يكون هناك تكافؤ بين الدولة والجمعيات ليس أقل من ذلك حجب وصاية الدولة على الجمعيات أوتبعيتها للإدارة بشكل مطلق، ومن هنا يمكن للجمعيات أن تلعب دورا حقيقيا أوفعالا في التنمية وتطوير المجتمع.

والتزايد المستمر في تكوين الجمعيات يطرح التساؤل عن دور ووظائف الجمعيات كوسيط بين الدولة والمواطن وما هي أهم مجلات نشاطها ونظرة الدولة للجمعيات ؟

وهذا ما نحاول الإجابة من خلال ما يلي :

المبحث الأول: أهمية عمل الجمعيات بالنسبة للفرد والدولة

تتأسس الجمعيات من قبل الأشخاص كفضاء ومجال لممارسة حقوقهم وكوسيلة لتحقيق رغباتهم ومتطلباتهم المعيشية، وقد أصبحت الجمعيات تحتل مكانة حيوية في المجتمع لمساهمتها في بنائه واستقراره وموقعا هاما لدى الدولة كداعمة وشريك لها.

المطلب الأول: أهمية عمل الجمعيات بالنسبة للفرد

إقامة الجمعيات تنبع مباشرة من القانون الطبيعي فالتجمع هو شرط جوهري من شروط الحياة في جماعة إنسانية.2 ولتلبية احتياجاته اليومية وبعد فشل هيئات الوساطة التقليدية في تمثيل وتلبية حاجات الفرد وجد نفسه مرغما على إشباعها بنفسه.3

2- محمد إبراهيم خير الوكيل، دور القضاء الإداري والدستوري في إرساء مؤسسات المجتمع المدني، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2007. ، ص 1144.

3- حسن رابحي حسن رابحي، الحركة الجمعوية والدولة في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2001-2000.ص 161

الفرع الأول: الجمعيات كفضاء لممارسة المواطنة ونشر الثقافة القانونية

التوجه السياسي الجديد للجزائر وعلى وجه الخصوص بعد صدور دستور 23 فبراير 1989 القائم على التعددية الحزبية التوسع في مجال الحقوق والحريات أدى إلى تمكين الجمعيات من لعب دور هام في تجسيد الديمقراطية والمواطنة من خلال الوظائف التي تقوم بها ففي إطار ممارستها لأنشطتها المختلفة بالاشتراك مع السلطات العمومية يجعل هذه الأخيرة تفتح أبوابها على الحياة الاجتماعية أكثر وهذا في دولة القانون التي لا يمكن فصلها عن الديمقراطية التي من مفاهيمها أنها إشراك المواطنين «المحكومين» في ممارسة السلطة منعا للحاكم من أن يفرض عليهم سلطاته وذلك عن طريق الانتخاب الضامن لحرية اختياراتهم وحرية التعبير وحرية الرأي وحرية إنشاء الجمعيات.4

لذا فالفقه الحديث يربط بين الحرية والديمقراطية ويعتبرها أمران متلازمان فلا ديمقراطية دون حرية ولا حرية بدون ديمقراطية، وذلك باعتبار أن الحرية هي الهدف أما الديمقراطية فهي وسيلة لتحقيقها.5

والديمقراطية الحقيقية لا يمكن التماسها إلا عن طريق تمكين المواطن من المساهمة والمشاركة بصفة مباشرة وفعلية في الإبداء بآرائه وفي صنع قرارات السلطة العمومية، هذا الأسلوب في التنظيم ونظرا لاستعسار تجسيده من الناحية المادية فقد وجد له تقنية التمثيل النيابي كوسيلة لتحقيق الديمقراطية التمثيلية، هذه المؤسسات التمثيلية التي ساهم فيها المواطن من خلال التصويت عليها أصبحت غير كافية للتعبير عن مطامحه، لقد بلغت هذه المؤسسات نوعا من التضخم لدرجة أن المواطن أصبح

4- محمد أرزقي نسيب، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء الثاني، مطبعة دار هومة، الجزائر، 2002، ص 18.

5- أنور أحمد رسلان، الحقوق والحريات في عالم المتغير، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 170.

يضايقها في نظراته أي أن النظام التمثيلي أصبح كبيرا أمام الانشغالات الصغرى وصغيرا أم التطلعات الكبرى،6 فالأفراد لم يجدوا ضمن إرادة ممثليهم التعبير الملائم عن إرادتهم الحقيقية لذا يسعون عن طريق الجماعات الضاغطة لتحقيق مشاركتهم بصفة مباشرة في صنع القرارات التي تهمهم وهذا في جميع المجالات التي تمس حياتهم اليومية.7 ومن ثم أصبحت الجمعيات تشكل وسيلة مرنة لتحقيق ديمقراطية المشاركة وأن تمثل مصدرا للتكوين الديمقراطي والتربية الاجتماعية وتلعب دورا هاما في تلقين المواطن مبادئ النضج المدني وتنميته وتبعث فيه روح المواطنة والمشاركة والمسؤولية في جميع القضايا التي تمس حياته اليومية وأن تحرك فيه الشعور بالانتماء الاجتماعي.

ويرى الفقيه جورج بيردو Georges Purdeau أنه إن كانت الديمقراطيات التقليدية تضمن لكل فرد حق المشاركة في صياغة الإرادة العامة فإن الديمقراطيات الحديثة عليها أن تتماشى مع العالم الاقتصادي والاجتماعي المعقد ودور الفرد فيها لا يكون فعالا إلا بواسطة التنظيمات المختلفة التي تؤطر الفرد وتدعمه وتحميه.8

بالإضافة إلى هذا فإن الجمعيات تعتبر إحدى أهم مؤسسات المجتمع المدني والمجتمع المدني يعتبر صمام أمان للدولة لتجنيبها العنف السياسي فهو فضاء الحرية والديمقراطية والمشاركة البناءة المساهمة في تحقيق مشاريع التنمية.9

الفرع الثاني: الجمعيات كوسيط بين الفرد والدولة

أصبحت الجمعيات كتنظيم اجتماعي تقوم بدور الوسيط بين الأفراد والدولة لتتمكن هذه الأخيرة من خلالها وعبرها من معرفة مشاكل واحتياجات ومتطلبات

6- محمد عبو، مشاركة المجتمع المدني في اتخاذ القرار، مجلة الفكر البرلماني الصادرة عن مجلس الأمة، عدد 15، الجزائر، فيفري 2007، ص 199.

7- Jean Rivero, les libertés publiques, Tome 2, édition masson, Paris, 1978, P 332.

8- Georges Purdeau, les libertés publiques, édition Seuil, Paris, 1972, P 216.

9- محمد لمين لعجال اعجال ، إشكالية المشاركة السياسية وثقافة السلم، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 12، نوفمبر 2007، جامعة محمد خيذر، بسكرة، الجزائر، ص 239.

المواطنين حيث تشكل الجمعيات المرآة الكاشفة لها وعن الواقع المعيشي للمواطنين، فالدولة لا تستطيع القيام بكل شؤون الناس، كما أن الناس لا يتيسر لهم وهم منفردون القيام بالأعمال الهامة بغير تكاتفهم واتحادهم والجمعيات هي التي تؤمن هذا التكاتف.

لقد ترتب عن تأزم الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية في بلادنا خاصة مع مطلع العشرية المنصرمة والذي اقترن بتدهور العلاقة القانونية التي تربط الإدارة بالمواطن بسبب تسلل ظاهرة البيروقراطية وامتداد جذورها بالإضافة إلى الفساد الإداري، كل هذه الظروف كان من شأنها تكوين ثقافة اجتماعية جديدة قائمة على أساس تغيير الأساليب التقليدية المتعلقة بتسيير الحياة المحلية وتحسين مشاركة الأفراد في تسيير الشؤون العمومية بصفة مباشرة ومنظمة في شكل جمعيات كهياكل ووسائط اجتماعيين وتدريجيا ساهمت هذه التحديات في تغيير الاعتبارات والمفاهيم الاجتماعية التي تكونت في ظل النهج الاشتراكي ضمن فلسفة الدولة النعمة.

لذا فإن تدهور المحيط الاجتماعي لا يمكن مواجهته بمواقف سلبية من قبل الأفراد إذ ليس من اللائق أن نرى الدولة تفقد مصداقيتها وأن نرى المواطن يفقد الأمل في مؤسساتها والسكوت عن تدهور دور وأداء أجهزة الدولة سوف يجعل من هذا الخطأ خطأ في حد ذاته.10

الهدف الرئيسي الذي تصبو إليه الجمعيات يكمن في إشراك الفرد في تكييف وتحديد المشاكل العامة التي يعيشها ثم ترتيبها وتنظيمها في شكل اقتراحات ومطالب اجتماعية والسعي لإيجاد الحلول الملائمة لها بالتنسيق مع السلطات العمومية المختصة، فالجمعيات هي أكثر من أن تكون إطار اجتماعي لتمثيل المصالح فحسب، بل هي كذلك وسيط اجتماعي بين الأفراد والسلطات باطلاعها على المطالب والحاجات المحلية.

10- حسن رابحي، ، ص 166.

كتب أليكس دو توكفيل (Alexis de Tocqueville) في الجزء الثاني من كتابه الديمقراطية في أمريكا: «إن الأمريكان في جميع الأعمار ومن جميع الطبقات والأماكن نجدهم يكونون الجمعيات فليس لديهم شركات صناعية وتجارية فحسب بل لديهم جمعيات في شتى أنواع المجالات الدينية والأخلاقية والخيرية... إنهم يكونون الجمعيات باستمرار في كل نواحي حياتهم وفي كل مجال، فأنت تجد على رأس كل مؤسسة جديدة ما في فرنسا حضور الدولة وفي إنجلترا حضور الرجل الإقطاعي أما في أمريكا فلا تجد إلا الجمعيات.11

إن الحياة المحلية لا يمكن تسييرها إلا عن طريق استشارة ومشاركة المستفيدين والعمل بخلاف ذلك سوف يجعل قرارات الإدارة عملا مجردا ومفروغا من محتواه لعدم مطابقته لظروف ومعطيات الواقع، فالبرامج والمشاريع تعطي نتائج حسنة عندما تنفذ بمشاركة المستفيدين إذ هي كثيرة البرامج والمشاريع التي كان مآلها الفشل لأنها سطرت بعيدا عن إرادة السكان المحليين وقفزت في إقرارها على التنظيمات المحلية سواء كانت تنظيمات محلية أو حركات جمعوية.12

وقد أعرب وزير العمل والحماية الاجتماعية عن تقديره للأعمال التي يقوم بها الوسطاء الاجتماعيين بين الدولة والأفراد بقوله: «إن الورقة الاجتماعية التي تكونت تدريجيا ستكون حتما غير متكاملة إذا كانت مجهوداتنا غير مقترنة بترقية الحركة الجمعوية.

إن الدور الاجتماعي الذي يلعبه الوسطاء الاجتماعيون سوف يساهم بالفعل عن طريق نشاطاته المباشرة والملموسة في مهام الإدماج الاجتماعي ومحاربة كل أشكال الإقصاء والتهميش التي يعيشها المواطن يوميا».13

11- Alexis de Tocqueville, de la démocratie en Amérique, Tome 2, Edition Gallimard, France, 2006, P 155.

12- الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالتضامن الوطني والعائلة، الملتقى الوطني حول الخلايا الجوارية للتضامن، مرجع سبق ذكره، ص 20.

13- الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالتضامن الوطني والعائلة، الملتقى الوطني حول

وعليه فإن نجاح العمل الإداري يتوقف على مدى نجاعة آليات الاستشارة المحلية التي تساهم في ترشيد وتحصين القرارات الإدارية وهذه الاستشارة التي تتم عبر الجمعيات أصبحت تمثل نقطة تلاقي بين الفرد والدولة، فالجمعيات بالرغم من حداثتها ونقص تمويلها وخبرتها تمكنت فعلا من التعبير عن مظاهر معاناة المجتمع ذلك أنها أخذت بعين الاعتبار الاهتمامات ومشاكل الأفراد واستطاعت أن تترجمها في شكل اقتراحات ومطالب وفي مشاريع للتنمية، واستطاعت أن تجعل من نفسها وسيطا وممثلا حقيقيا للمجتمع.

لا يرجع تحسين المجتمع إلى تقديرات الحكومة بل للمبادرات الفردية،14 والسياسة الاجتماعية للدولة الجزائرية تجعل من المواطن المسؤول الأول عن الحياة العمومية وانطلاقا من الجمعيات التي تمثله يساهم في تطوير هذا الفضاء بشكل مزدوج من جهته بصفته عضو مشارك في صنع القرارات ثم بصفته مستفيد لأنه يساهم بصفة قبلية في تحديد الطلبات الاجتماعية، مع التركيز على الأولويات، ويساهم عن طريق هذه الجمعيات في تجسيد هذه الأهداف بالاعتماد على قدراته، وبالتشارك مع الدولة.15

المطلب الثاني: أهمية عمل الجمعيات بالنسبة للدولة

أصبحت الجمعيات اليوم تمثل تركيبة نموذجية مختلطة يمتزج فيها العنصر الاجتماعي بالعنصر العمومي بفعل مشاركتها في تسيير الشؤون العمومية فقد أصبحت الجمعيات تشكل قناة هامة لإنقاص الطلب عن الدولة والتخفيف من عبئ المسؤوليات الملقاة على عاتقها.

الفرع الأول: تشجيع الدولة للجمعيات

نصت المادة 43 من دستور 1996 على تشجيع الدولة لازدهار الحركة الجمعوية، وتظهر صور تشجيع الدولة للجمعيات من خلال ما تقدمه الجمعيات من دعم معنوي

الخلايا الجوارية للتضامن، مرجع سبق ذكره، ص 15.

14- جلول شيتور، الحرية الفردية في المذهب الفردي، مجلة العلوم الإنسانية،دار الهدى، عدد 10، نوفمبر 2006، جامعة محمد خيذر، بسكرة، الجزائر، ص 140.

15- حسن رابحي، مرجع سبق ذكره، ص 167.

ومادي حتى تتمكن من القيام بوظائفها طبقا لأهداف التي أنشئت لأجلها، ويظهر الدعم المعنوي من خلال الخطاب السياسي الوارد على ألسنة العديد من المسؤولين لدعم دور الجمعيات وتشجيعها، حيث أشاد كل من وزير التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج جمال ولد عباس ووزير الموارد المائية عبد المالك سلال بالدور الهام للحركة الجمعوية القائم على الأنشطة التحسيسية والجوارية، والدور الذي تلعبه الجمعيات كقناة بين المواطن والإدارة وكوسيلة لممارسة الديمقراطية الجوارية والرقابة على المجالس المحلية.

كما يظهر دعم الدولة للجمعيات في أشكال متعددة مثل حضور ممثلي الدولة للأنشطة التي تقوم بها الجمعيات ودعوة السلطات لممثلي الجمعيات لحضور بعض اللقاءات مثل الزيارات الميدانية التي يقوم بها ممثلو الدولة لأجل الاستماع إلى صوتها باعتبارها ممثلة للمواطنين.

أما الدعم المادي وهو أهم دعم وبدونه يتدهور عمل الجمعيات فقد نصت المادة 29 من القانون رقم 12 /06 على إمكانية حصول الجمعيات على مساعدات من السلطات على جميع المستويات كالدولة والولاية والبلدية كما نصت المادة 34 منه على أنه: «يمكن للجمعية التي ترى السلطة العمومية نشاطا مفيدا أو ذا منفعة عمومية أن تحصل من الدولة أو الولاية أو البلدية على إعانات أو مساعدات مادية أو على مساهمات أخرى مقيدة بالشروط أو غير مقيدة.

وإذا كانت الإعانات أو المساعدات أو المساهمات مقيدة بشروط أمكن أن يتوقف منحها على انضمام الجمعية المستفيدة إلى اتفاق يعد مسبقا ويبين بدقة برامج نشاط وكيفيات مراقبته طبقا للتشريع المعمول به».

كما نصت المادة 119 من القانون رقم 11 /10 المتعلق بالبلدية على تشجيع البلدية لكل جمعية سكان تهدف الي ترميم وصيانة النباني والاحياء.

كما نص المرسوم التنفيذي رقم 96 /471 المؤرخ في 18 ديسمبر 1996 المحدد للقواعد الخاصة بتنظيم مصالح النشاط الاجتماعي في الولاية وسيرها16 في المادة 03 منه على أن: «تطور مصالح النشاط الاجتماعي وتنفذ جميع التدابير التي من شأنها تأطير النشاطات المرتبطة بالعمل الاجتماعي للدولة وترقية حركة الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي».

والدعم المادي للجمعيات من طرف الدولة يأخذ عدة أشكال كأن يكون مباشرا بتسليم أموال للجمعيات لتنفيذ برامجها مثل حصول 121 جمعية عاملة ضمن مجالات مختلفة من تمويل مشاريع في إطار البرنامج الثاني المبادر به من طرف مشروع دعم الجمعيات الجزائرية وتم هذا التسليم بوزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج بإشراف الوزير ووصلت قيمة التمويل ستة ملايين أورو.

كما قد يأخذ هذا الدعم شكل امتياز كامتياز حق الانتفاع بممتلكات تابعة للأملاك الوطنية وهذا ما نظمه المرسوم التنفيذي رقم 93 /156 المؤرخ في 07 يوليو 1993 المتعلق بمنح الجمعيات والمنظمات ذات الطابع الاجتماعي امتياز حق الانتفاع بممتلكات تابعة للأملاك الوطنية،17 حيث نصت المادة 02 من هذا المرسوم على أنه: «يمكن أن تستفيد من الامتياز الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والتعاضديات الاجتماعية وهيئات التضامن الاجتماعي»، كما نصت المادة 03 منه على أنه: «تعد جمعيات ذات طابع اجتماعي في مفهوم هذا المرسوم الجمعيات المؤسسة قانونا التي تعمل بصورة رئيسية وفقا لهدفها القانوني الأساسي لتحقيق أنشطة ترمي إلى إدماج الأشخاص المعوقين والمحرومين مهنيا وحمايتهم»، وعالجت المادتان 05 و06 كيفيات منح الامتياز حيث نصت المادة 05 على أنه: «يمكن أن يمنح امتياز حق الانتفاع بالممتلكات المنقولة

16- مرسوم التنفيذي رقم 96 /471 المحدد للقواعد الخاصة بتنظيم مصالح النشاط الاجتماعي في الولاية وسيرها، الجريدة الرسمية، عدد 83، الصادرة في 25 ديسمبر 1996.

17- مرسوم تنفيذي رقم 93/156 المتعلق بمنح الجمعيات والمنظمات ذات الطابع الاجتماعي امتياز حق الانتفاع بممتلكات تابعة للأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية، عدد 45 الصادرة في 11 يوليو 1993.

أو غير المنقولة التابعة للأملاك الوطنية الدولة أو الولاية أو البلدية حسب الشروط والكيفيات المحددة في دفتر الشروط الملحق بهذا المرسوم وفي الاتفاقية المبرمة بين السلطة الإدارية مانحة الامتياز وصاحب الامتياز كما هو منصوص عليه في المادة 06 أدناه.

يجب أن يتضمن الامتياز المذكور مجموعة متجانسة من الممتلكات وأن تكون هذه المجموعة مخصصة على وجه الحصر للسماح بتحقيق أنشطة معترف بأنها من قبيل المنفعة العمومية أو المصلحة العامة المكملتين لعمل المصالح العمومية».

في حين نصت المادة 06 على أنه: «يتم منح امتياز حق الانتفاع المذكور في المادة الأولى أعلاه عن طريق اتفاقية تعد بالتطابق مع أحكام دفتر الشروط الملحق بهذا المرسوم بين السلطة العمومية المخصصة لهذه الممتلكات المنقولة أو غير المنقولة المقصودة ورئيس الجمعية أو الهيئات الاجتماعية الممنوحة الامتياز، المخول قانونا من قبل الجهاز القانوني الأساسي للإدارة.

وإذا تعلق الأمر بممتلكات تابعة لأملاك الدولة وجب أن تودع نسخة من الاتفاقية لدى مديرية أملاك الدولة المختصة إقليميا».

بالإضافة على هذا يمكن أن يأخذ الدعم المادي للدولة شكل إعفاءات ضريبية وهو ما تضمنه المرسوم التنفيذي رقم 04 /191 المؤرخ في 10 يوليو 2004 المتعلق بشروط منح الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لفائدة البضائع المرسلة على سبيل هبات إلى الهلال الأحمر والجمعيات،18 حيث نصت المادة 02 منه على أن: «تمنح استفادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة للبضائع المرسلة على سبيل هبات إلى الهلال الأحمر الجزائري والجمعيات أو مصالح الخدمات ذات الطابع الإنساني المؤسسة قانونا وفقا لأحكام القانون رقم 12/06 المتعلق بالجمعيات، إذا كانت موجهة للتوزيع مجانا

18- مرسوم تنفيذي رقم 04 /191 المتعلق بشروط منح الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لفائدة البضائع المرسلة على سبيل هبات إلى الهلال الأحمر والجمعيات، الجريدة الرسمية، عدد 44، الصادرة في 11 يوليو 2004.

على المنكوبين أو المحتاجين أو فئات أخرى من أشخاص تستحق المساعدة أو استعمالها لغايات إنسانية أخرى» ونظمت المادة 03 من المرسوم كيفيات الاستفادة من الإعفاء حيث نصت على: «من أجل تطبيق الامتياز المذكور أعلاه تسلم المصالح المعنية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية للجمعيات ولمصالح الخدمات المستفيدة شهادة وفق النموذج المبين في الملحق الأول، تثبت الطابع الإنساني للهبة.

بالإضافة إلى الإعفاء الذي تضمنه القرار الوزاري المشترك الصادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية ووزير الشباب والرياضة المؤرخ في 21 ديسمبر 1996 المحدد لكيفيات الإعفاء من الحقوق والرسوم بالنسبة للبضائع المستوردة كهبات للاتحاديات الوطنية الرياضية،19 حيث نصت المادة 02 منه على أن: «تمنح الاستفادة للاتحاديات الوطنية الرياضية شرط أن تكون البضائع المستوردة كهبات لها علاقة مباشرة مع النشاط الرياضي الرئيسي الذي تقوم به هذه الأخيرة»، ونصت المادة 05 منه على أن: «تجمرك البضائع المستوردة كهبات من قبل الاتحاديات الوطنية الرياضية المعنية بناء على تقديم شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة التي سلمتها لهذا الغرض المصالح الجبائية المختصة وترخيص من وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة».

الفرع الثاني: علاقة الشراكة بين الجمعيات ومختلف قطاعات الدولة

بلغت مكانة الجمعيات عند الدولة أن أصبحت الجمعيات تدخل في تشكيل الكثير من الهيئات الرسمية منها المجلس الاستشاري الوطني سابقا حيث نصت المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 92/39 المؤرخ في 04 فبراير 1992 المتعلق بصلاحيات المجلس الاستشاري الوطني وطرق تنظيمه وعمله،20 على أن: «يتكون المجلس من 60 عضوا

19- قرار وزاري المشترك المحدد لكيفيات الإعفاء من الحقوق والرسوم بالنسبة للبضائع المستوردة كهبات للاتحاديات الوطنية الرياضية، الجريدة الرسمية، عدد 34، الصادرة في 27 مايو 1997.

20- مرسوم رئاسي رقم 92 /39 المتعلق بصلاحيات المجلس الاستشاري الوطني وطرق تنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، عدد 10، الصادرة بتاريخ 09 فبراير 1992.

يعينون بكيفية تضمن تمثيل موضوعي ومتوازن لمجمل القوى الاجتماعية في تنوعها وعددها» ونصت المادة 07 منه على أنه: «عملا بأحكام المادة 06 يتم اختيار أعضاء المجلس من بين الأشخاص ذوي الجنسية الجزائرية الذين ينتمون إلى عالم الشغل والاقتصاد والتربية والشباب وعلوم الدين ومختلف قطاعات العمل الوطني العام والخاص والجمعيات...».

بالإضافة إلى هذا نص المرسوم رقم 93 /225 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتضمن إنشاء مجلس وطني اقتصادي واجتماعي21 في المادة 04 منه على أنه: «يتكون المجلس من أعضاء ممثلين ومؤهلين في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويضم المجلس 180 عضو موزعين حسب النسب الآتية:

- 50 % بعنوان القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

- 25 % بعنوان الإدارات ومؤسسات الدولة.

- 25 % بعنوان الشخصيات المؤهلة المعينة بالنظر إلى تأهيلها الشخصي».

ونصت المادة 05 منه على أنه: «يعين ممثلو القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من قبل مفوضيهم، وإذا كان تمثيلهم ثابتا، تعينهم حسب الحالة جمعياتهم أو منظماتهم المهنية أو النقابية وذلك حسب الكيفيات المحددة بمرسوم تنفيذي وضمن الحدود الآتية:

- 09 ممثلين عن المؤسسات والهيئات العمومية.

- 09 ممثلين عن المؤسسات الخاصة وأصحاب الحرف وصغار التجار.

- 09 ممثلين عن المستثمرات والتعاونيات الفلاحية.

- 09 ممثلين لجمعيات ذات طابع اجتماعي وثقافي...إلخ».

21- مرسوم رئاسي 93 /225 المتضمن إنشاء مجلس وطني اقتصادي واجتماعي، الجريدة الرسمية، عدد 64، الصادرة في 10 أكتوبر 1993.

كما نص المرسوم الرئاسي رقم 01/71 المؤرخ في 25 مارس 2001 المتضمن إحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها22 على أنه يدخل في تشكل هذه اللجنة التي هي ذو طابع استشاري للرقابة والإنذار المبكر، والتقييم في مجال حقوق الإنسان ممثلين عن الجمعيات، حيث نصت المادة 08 منه على أن اختيار أعضاء اللجنة يكون من ضمن المواطنين ذوي الكفاءات وذوي الخلق الرفيع والمعروفين بالاهتمام الذي يولونه للدفاع عن حقوق الإنسان وحماية الحريات العمومية، ويعين أعضاء اللجنة رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من المؤسسات الوطنية وجمعيات المجتمع المدني ذات الطابع الوطني، ويدخل في تشكيل اللجنة من 12 إلى 16 عضو بعنوان الجمعيات ذات الطابع الوطني التي يتصل موضوعها بحقوق الإنسان.

بالإضافة إلى هذا نص القانون رقم 09/02 المؤرخ في 08 مايو 2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم المذكور سابقا على إحداث أجهزة لحماية الأشخاص المعوقين تدخل الجمعيات في تشكيلتها، حيث نصت المادة 18 منه على أنه: «تنشا اللجنة الولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني تضم أشخاصا مؤهلين وعلى الخصوص:

-ممثلين عن أولياء التلاميذ المعوقين.

-ممثلين عن جمعيات الأشخاص المعوقين.

-خبراء مختصين في هذا الميدان».

كما نصت المادة 33 من القانون على أنه تنشا لدى الوزير المكلف بالحماية الاجتماعية مجلس وطني للأشخاص المعوقين يضم على الخصوص:

-ممثلين عن الحركة الجمعوية للأشخاص المعوقين.

-أولياء الأطفال والمراهقين المعوقين

22- مرسوم رئاسي رقم 01/71 المتضمن إحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، الجريدة الرسمية، عدد 18، الصادرة في 28 مارس 2001.

كما نصت المادة 34 من القانون على إنشاء لجنة وطنية للطعن لدى الوزارة تتكون من سبعة إلى 11 عضو يدخل في تكوينها ممثل عن الجمعيات أو الاتحاديات الممثلة لكل صنف من الإعاقة كما نص المرسوم التنفيذي رقم 92 /272 المحدد لتكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته المذكور سابقا في المادة 04 منه على أنه من مكوني المجلس سبعة ممثلين لجمعيات مهنية مؤسسة قانونا وذات صبغة تنفيذية وعشرة ممثلين لجمعيات المستهلكين مؤسسة قانونا وذات صبغة تنفيذية.

كما نص المرسوم التنفيذي رقم 2000 /204 المؤرخ في 31 يوليو المحدد لصلاحيات الوزير المكلف بالتضامن الوطني23 في المادة الثانية منه على أنه من الأنشطة التي يختص بها الوزير:

-تشجيع وتطوير التشاور والعمل مع الحركة الجمعوية الوطنية لاسيما ذات الطابع الاجتماعي وترقية العمل الأساسي وتنظيمه معها.

-اقتراح عناصر إستراتيجية للتكفل باحتياجات الفئات المحرومة في الميدان الاجتماعي والإنساني من خلال هياكل الدولة والحركة الجمعوية.

-المبادرة بالبرامج الرامية إلى ترقية أعمال التبادلات والشراكة فيما بين الحركة الجمعوية الوطنية من جهة والجمعيات الأجنبية النشطة في نفس الميدان من جهة أخرى.

بالإضافة إلى هذا نص المرسوم التنفيذي رقم 06 /400 المؤرخ في 12 نوفمبر 2006 المنظم للمجلس الأعلى للصيد والثروة الصيدية24 في المادة الثانية منه على أنه يدخل في تشكيل هذا المجلس:

23- مرسوم تنفيذي رقم 2000/204 المحدد لصلاحيات الوزير المكلف بالتضامن الوطني، الجريدة الرسمية، عدد 74، الصادرة في 02 غشت 2000.

24- مرسوم تنفيذي رقم 06/400 المنظم للمجلس الأعلى للصيد والثروة الصيدية، الجريدة الرسمية، عدد 72، الصادرة في 15 نوفمبر 2006.

-رئيس الفدرالية الوطنية للصيادين.

-رئيس الفدرالية الولائية للصيادين.

-رئيس جمعية صيادين.

بالإضافة إلى هذا نص المرسوم التنفيذي رقم 08/45 المؤرخ في 03 فبراير 2008 المتعلق باللجنة الوطنية للتضامن25 في المادة 05 منه على أنه يدخل في تكوين اللجنة الوطنية للتضامن: عشرين (20) ممثلا عن الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والإنساني ويدخل في تشكيل اللجنة المحلية للتضامن عشر (10) جمعيات ذات الطابع الاجتماعي والإنساني على المستوى المحلي حسب ما نصت عليه المادة 13 منه.

إن التطور النوعي للجمعيات خاصة خلال المرحلة الراهنة أسفر عن تعدد المواقع التي أصبحت تحتلها تدريجيا والتطور المرحلي لهذه الأخيرة قد سمح لها بممارسة بعض الصلاحيات ضمن مجالات إستراتيجية جديدة كانت في السابق من احتكار الشخص المعنوي العام، فمثلا في قطاع الصيد البحري فإن السلطة قد أهلت الجمعيات المهنية النشيطة بهذا القطاع لممارسة بعض الوظائف الرقابية على نشاطات الصيد من أجل حماية الثروات البحرية، ومثال ذلك «الجمعية الجزائرية للبحث وحماية التراث البحري»26 وكذلك «الجمعية الجزائرية لمراقبة المرور الجوي»27 في مجال الطيران

ومن ثم اتضح أن جزءا من نشاط الجمعيات مشابه ومطابق للحياة الإدارية مما يدعو إلى ضرورة تمديد أسس الإدارة العامة بكل ما تحمله من أبعاد تقنية وقانونية على هياكل ونشاطات الأجهزة الجمعوية، هذا التصور الجديد سوف يسمح بإبراز هياكل

25- مرسوم تنفيذي رقم 08 /45 المتعلق باللجنة الوطنية للتضامن، جريدة رسمية عدد 07، الصادرة في 10 فبراير 2008.

26- اعتمدت بقرار وزير الداخلية المؤرخ في 24 فبراير 1990، الجريدة الرسمية، عدد 27، الصادرة في 04 يوليو 1990.

27- اعتمدت بقرار وزير الداخلية المؤرخ في 27 فبراير 1990، الجريدة الرسمية، عدد 27، الصادرة في 04 يوليو 1990.

وكفاءات جد مفيدة كما يساهم في توسيع المجال العمومي بدون تدخل مباشر للدولة أي تخفيف من تمركز الحياة العمومية وبدون أن يرتب التزامات على عاتقها بحث تأخذ الجمعيات شكل إطار عمومي غير مكلف تقتصد فيه الدولة الموارد المالية والبشرية وتدخر بعض النفقات، ويضمن لها ذلك تنظيم بعض المجالات والأنشطة دون ترتيب التزامات عليها، وتنتقل فيها السلطة من دون التسيير اليومي إلى دور التوجيه والمراقبة، وهذا التحول النوعي يعتمد على ثلاثية المشاركة، المبادرة والحوار.28

المبحث الثاني: مجالات عمل الجمعيات واهميتها في نشر الثقافة القانونية

تتنوع وتختلف الأنشطة التي تمارسها الجمعيات بتنوع واختلاف الأهداف التي تنشأ لأجلها ومجال عمل الجمعيات في التشريع الجزائري واسع وغير مقيد، والمتمعن في واقع اليوم يلاحظ أنه لا يوجد ميدان إلا وقامت الجمعيات باقتحامه حيث لم يعد يقتصر تدخلها في الميادين التقليدية المعروفة فقط بل أصبحت تشمل ميادين جديدة.

المطلب الأول: الأنشطة التقليدية للجمعيات

نصت المادة الثانية من القانون 12 /06 على أن الهدف من تأسيس الجمعيات هو اشتراك الأشخاص في ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي على الخصوص، هذه الأنشطة التي تقوم بها الجمعيات إلى جانب الدولة صاحبة الاختصاص الأصيل في هذا المجال.

الجمعيات أصبحت تلعب دورا حيويا في المجالات والأنشطة والميادين المتعلقة بشؤون الأشخاص بشكل تعاوني وتكاملي مع الدولة صاحبة الاختصاص الأصيل للقيام بهذه الأنشطة؛ وقد ارتقى دور الجمعيات ليشمل مجالات وميادين جديدة كحماية البيئة وحماية المستهلك لما تمثله هذه الميادين من أهمية للأشخاص.

28- حسن رابحي، مرجع سبق ذكره، ص 187.

المطلب الاول: دور الجمعيات في مجال حماية البيئة

لكل إنسان الحق العيش في بيئة سليمة ومتوازنة على المستوى الإيكولوجي تتلاءم مع نموه النفسي والجسدي والاجتماعي،29 ونظرا لتنامي ظاهرة التلوث البيئي والتصحر والجفاف مما حدا بالجمعيات المهتمة بشؤون البيئة إلى البروز والمناداة بشكل فعال بحماية البيئة من خلال ما تقوم به برامج توعوية دؤوبة؛ وفي الجزائر نجد أن الدولة قد عملت من خلال القوانين المتعلقة بحماية البيئة على جعل الجمعيات شريك للسلطات العمومية في حماية البيئة، ففي القانون رقم 03/10 المؤرخ في 19 فيفري 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة30 نصت المادة الخامسة منه على: «تتشكل أدوات تسيير البيئة من:

-هيئة للإعلام البيئي.

-تحديد المقاييس البيئية.

-تدخل الإفراد والجمعيات في مجال حماية البيئة».

كما نصت المادة 35 منه على: «تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة وذلك بالمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به».

كما نصت المادة 36 على أنه: «يمكن للجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة على كل مساس بالبيئية».

29- Observatoire national des droits de l'homme, rapport annuel 01 Janvier – 31 Décembre 1999, Algérie, 1999, P 115.

30- قانون رقم 03 /10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، عدد 43، الصادرة في 20 يوليو 2003.

كما نصت المادة 37 منه على أنه: «يمكن للجمعيات المعتمدة قانونا ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها».

ونصت المادة 38 منه على أنه: «عندما يتعرض أشخاص طبيعيون لأضرار فردية تسبب فيها فعل الشخص نفسه وتعود إلى مصدر مشترك فإنه يمكن لكل جمعية معتمدة بمقتضى المادة 35 المذكور أعلاه وإذا ما فوضها على الأقل شخصان طبيعيان معنيان، أن ترفع باسمهما دعوى أمام أي جهة قضائية، ويجب أن يكون التفويض الذي يمنحه كل شخص معني كتابيا.

ويمكن للجمعية أن ترفع دعوى قضائية لممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني أمام أي جهة قضائية جزائية».

ويبلغ عدد الجمعيات الناشطة في مجال البيئة 32 جمعية ذات صبغة وطنية و 917 جمعية محلية حسب إحصائيات وزارة الداخلية.

المطلب الثاني: دور الجمعيات في حماية المستهلك

الانفتاح الاقتصادي الذي انخرطت الجزائر في مساراته المعقدة ترك آثارا سيئة على سلامة وصحة المستهلك ومصالحه المادية، والواقع المعاش يبين لنا بوضوح مختلف المشاكل التي يتعرض لها المستهلك جراء انتشار الأسواق الفوضوية وما يرافقها من انعدام للنظافة وشروط الحفظ والتخزين والرقابة، فحسب الأرقام الرسمية الموجودة لدى الاتحاد العام للعمال الجزائريين يبلغ عدد الأسواق الفوضوية في الجزائر حوالي 2400 سوق ينشط فيها حوالي 500000 تاجر خارج أي مراقبة من طرف وزارة التجارة،31 أو جراء اقتنائه لمنتجات أو خدمات مغشوشة، وقد بلغت قيمة الغش التجاري في الجزائر

31- بن عيسى عنابي، أهمية جمعيات حماية المستهلك وترشيد الاستهلاك لدى المستهلك الجزائري، مجموعة أعمال الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، المركز الجامعي بالوادي، أفريل 2008، ص 242.

ما يربو عن 2 مليار دولار وفق إحصائيات رسمية، وتشهد الجزائر ما لا يقل عن 5 آلاف حالة تسمم سنويا حسب بيانات وزارة الصحة.32

ولا يمكن أن يكون للدولة دور فعال في حماية المستهلك إلا إذا ساهم هذا الأخير في هذه الحماية، ولا يمكنه ذلك إلا إذا كان واعيا بحقوقه وكيفية الدفاع عنها، ومن هنا تبرز أهمية جمعيات حماية المستهلك لما تلعبه من دور حيوي في تفعيل قضية حماية المستهلك، من خلال سعيها لحل مشاكل المستهلكين واجتهادها في توعيتهم ورفع مستوى ثقافتهم الاستهلاكية والتصدي للإفرازات السلبية لانفتاح السوق وتحرير التجارة الناجمة عن انتهاج الجزائر نظام اقتصاد السوق.

واستجابة للتطور الاقتصادي والاجتماعي الذي عرفته البلاد صدر القانون رقم 89 /02 المؤرخ في 07 فبراير 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،33 ونظرا لما شهدته البلاد مؤخرا من تزايد لحالات الغش ومساس بمصالح المستهلك، صدر قانون جديد رقم 09 /03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،34 الذي خصص الفصل السابع من الباب الثاني لجمعيات حماية المستهلك، ونصت المادة 21 منه على أن: «جمعية حماية المستهلكين هي كل جمعية منشأة طبقا للقانون، تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله.

يمكن أن يعترف لجمعيات حماية المستهلكين والمذكور في الفقرة أعلاه بالمنفعة العمومية ضمن الشروط والكيفيات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول».

32- سامية لموشية، دور الجمعيات في حماية المستهلك، مجموعة أعمال الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، المركز الجامعي بالوادي، أفريل 2008، ص 280.

33- قانون رقم 89 /02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الجريدة الرسمية، عدد 6 الصادرة في 08 فبراير 1989.

34- قانون رقم 09/03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية، عدد 15، الصادرة في 08 مارس 2009.

مفهوم الحماية التي تقوم بها جمعيات حماية المستهلك يتضمن رفع درجة وعيه وتبصيره لاختيار ما يتناسب مع حاجاته وقدراته ويحقق له السلامة المادية الجسدية.

وأسلوب عمل جمعيات حماية المستهلك يكون من خلال علاقاتها بالهيئات المختصة بحماية المستهلك ودورها في إعلام المستهلكين ورفع الدعاوى.

1 - علاقة جمعيات حماية المستهلك بالهيئات المختصة:

جمعيات حماية المستهلك في أدائها بدورها المنوط بها تعمل بالتوازي والتنسيق والتعاون مع العديد من الهيئات التي تقوم بحماية المستهلك والتي من أبرزها:

أ- علاقة جمعيات المستهلك بالمجلس الوطني لحماية المستهلك:

المجلس الوطني لحماية المستهلك نظمه المرسوم التنفيذي 92 /272 المؤرخ في 06 يوليو 1992 المحدد لاختصاصات وتشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلك،35 وهذا المجلس هو عبارة عن هيئة تشاورية لدى الوزير المكلف بالنوعية وقد نصت المادة الثالثة من المرسوم 92/272 أنه: «ارتباطا بالأهداف المسطرة في مجال ترقية النوعية ومراقبة سلامة السلع والخدمات يدلي المركز على الخصوص بآراء فيما يلي:

-كل التدابير الكفيلة بالمساهمة في تحسين الوقاية من المخاطر التي قد تتسبب فيها السلع والخدمات المعروضة في السوق وذلك لحماية المستهلكين ماديا ومعنويا.

-البرامج السنوية لمراقبة الجودة وقمع الغش.

-إعلام المستهلكين وتوعيتهم وحمايتهم.

-إعداد برامج المساعدة المقررة لصالح جمعية المستهلكين وتنفيذها».

ومن هنا تتضح العلاقة بين الجمعيات وهذا المجلس، كما أن هذه العلاقة تتأكد من خلال تشكيلة المجلس نفسه، حيث نصت المادة الرابعة من نفس المرسوم أن المجلس

35- مرسوم تنفيذي رقم 92/272 المحدد لاختصاصات تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلك، الجريدة الرسمية، عدد 52، الصادرة في 08 يوليو 1992.

يتكون من ممثلين عن الوزارات وهيئات عمومية بالإضافة إلى سبعة ممثلين لجمعيات مهنية وعشر ممثلين لجمعيات المستهلكين، وهذا ما يسمح لممثلي الجمعيات بعرض آرائهم ومشاكلهم وانشغالاتهم على ممثلي الوزارات والهيئات، ويتأكد الحضور الفعلي لجمعيات حماية المستهلك من خلال ما ذهبت إليه المادتان 07 و09 من المرسوم السابق الذكر، حيث نصت المادة 07 على أنه: «ينتخب رئيس المجلس من ضمن أعضائه بأغلبية الأصوات» بالتالي يمكن انتخاب عضو من ممثلي جمعيات حماية المستهلكين رئيسا للمجلس خصوصا أن ممثلي الجمعيات يشكلون ربع أعضاء المجلس وأكثر فئة ممثلة في المجلس عددا، ونصت المادة 09 على: «ينتخب نائبا رئيس المجلس بأغلبية الأصوات من ضمن أعضاء المجلس اللذين يمثلون السلطات العمومية وجمعيات المستهلكين».

وهذا من شأنه أن يعطي مكانة هامة لهذه الجمعيات في المجلس ويمكنها من فرض آرائها في مجال حماية المستهلك.

ب- علاقة جمعيات حماية المستهلك بمجلس المنافسة:

نصت المادة الأولى من الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة36 على أنه: «يهدف هذا الأمر إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق وتفادي كل الممارسات المقيدة للمنافسة ومراقبة التجميعات الاقتصادية قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين» بالتالي يتضح أن الهدف من هذا الأمر وهدف جمعيات حماية المستهلك مشترك وهو حفظ وحماية حقوق المستهلك.

كما نصت المادة 23 من الأمر على أنه: «تنشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية تدعى في صلب النص مجلس المنافسة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي».

بالنسبة لتكوين هذا المجلس نجد أن هذا الأمر رقم 03/03 على غرار القانون السابق رقم 95/06 المتعلق بالمنافسة المؤرخ في 25 يناير 1995 [37] أغفل المشرع تمثيل

36- أمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، عدد 43، الصادرة في 20 يوليو 2003.

37- قانون رقم 95 /06 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، عدد 09، الصادرة في

جمعيات حماية المستهلك في تكوين المجلس،38 لكن نظرا لأهمية وجود جمعيات حماية المستهلك في تكوين هذا المجلس تدارك المشرع الأمروتم تعديل المادة 24 من الأمر 03/03 في القانون رقم 08 /12 المؤرخ في 25 يونيو 2008 المعدل والمتمم للأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة39 حيث تم زيادة عدد أعضاء المجلس ليصلوا إلى 12 عضو بعدما كانوا 09 أعضاء من ضمنهم عضوان يمثلان جمعيات حماية المستهلك.

كما نصت المادة 35 من الأمر 03/03 على أنه: «يبدي مجل المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة، إذا طلبت الحكومة منه ذلك، ويبدي كل اقتراح في مجالات المنافسة.

ويمكن أن تستشيره أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية وكذا جمعيات حماية المستهلكين».

انطلاقا من هذه النصوص تتضح العلاقة الوظيفية والعضوية التي تربط جمعيات حماية المستهلك بمجلس المنافسة والتي تعتبر عامل مساعد للجمعيات في تحقيق أهدافها.

2 - دور جمعيات حماية المستهلك في إعلام المستهلكين:

يعد حق المستهلك في إعلام استهلاكي كامل وصادق من أهم الحقوق الخمسة المعلن عنها عالميا بموجب صدور الإعلام العالمي لحقوق المستهلك المؤرخ في 04/09/1969.

ومن الوسائل التي تستخدمها الجمعيات لإعلام وتوعية المستهلك وإحاطته بكافة المعارف العلمية والتقنية ما تقوم به من إصدار مجلات ونشريات متخصصة في مجال

38- نصت المادة 24 من الأمر رقم 03/03 على أن المجلس يتكون من 09 أعضاء في حين أنه في ظل قانون 95/06 كان يتكون من 12 عضو

39- قانون رقم 08 /12 المتمم والمعدل للأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية عدد 36 الصادرة في 02 يوليو 2008.

الاستهلاك، ولقد خولها المشرع ذلك بموجب المادة 24 من القانون رقم 12/06 المتعلق بالجمعيات والتي جاء فيها: «يمكن للجمعية أن تصدروتوزع في إطار التشريع المعمول به نشريات ومجلات ووثائق وكراسات لها علاقة بهدفها».

ويتضمن الإعلام الذي تقوم به جمعيات حماية المستهلك إحاطة المستهلك بجميع المعلومات والمعارف المتعلقة بالمنتج أو الخدمة، وكذا إحاطته بجميع حقوقه ووجباته، وهذا الإعلام هو ضروري لتحقيق توازن بين المستهلك والمهني ووسيلة فاعلة في مواجهة الإشهاروالإعلانات المزيفة التي قد يقوم بها المنتجون والموزعون.40

ومن خلال هذه النشريات والمجلات قد تلجأ الجمعية إلى استعمال وسائل أكثر أهمية من أجل حماية المستهلك من بينها أسلوب النقد والدعاية المقابلة وأسلوب المقاطعة.

أ- أسلوب النقد والدعاية المقابلة:

يقصد به نشر انتقادات على المنتجات أو الخدمة المعروضة في السوق باستعمال نفس الوسائل المستعملة في الإعلان وتقوم الجمعيات باتباع طريقتين هما: النقد العام والنقد المباشر، فبالنسبة للأولى يتم نقد بعض النماذج انطلاقا من حرية التعبير، أما بالنسبة للنقد المباشر فيتم نقد منتوج معين بذاته لخطورته أو لعدم فعاليته.

ودعاية جمعيات حماية المستهلك المسندة بشرعية المادة 21 مبررة لأنها صادرة من غير منافس ولأنها تهدف إلى حماية المستهلكين الذين تمثلهم إلا أنه قد ترتب مسؤوليتها عند الخطأ في تقدير الخبرة وذلك في مواجهة أصحاب المنتجات والخدمات المنتقدة.

ب- أسلوب المقاطعة:

وهو أسلوب يتضمن إصدار تعليمة موجهة إلى المستهلكين لحثهم على مقاطعة شراء منتوج لشركة ما أو استعمال خدمة معينة فهو يتخذ شكل الأمر بتحريض المستهلك

40- فهيمة ناصري، جمعيات حماية المستهلك، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2002 /2003، ص 63.

على عدم الإقبال على الشراء وقد أثار هذا الأسلوب جدلا فقهيا في فرنسا حيث ذهب رأي إلى استبقاء أسلوب المقاطعة وآخر يقضي بمنعه لما يلحقه من خسائر بالمؤسسات، وقد حسم الأمر بحل وسط يتمثل في أن الأمر بالمقاطعة ليس بالأمر الخاطئ من طرف الجمعية إلا إذا تعسفت في استعمال هذا الحق.

وأمام عدم المنح أو المنع من المشرع الجزائري لهذا الإجراء فالأصل هو مشروعيته مع الأخذ بعين الاعتبار بشروط تتمثل في:

-أن يتخذ كوسيلة أخيرة بعد استنفاذ كل الطرق التي تحمي المستهلك.

-أن يؤسس أمر المقاطعة.41

-3 دور جمعيات حماية المستهلك في رفع الدعاوى:

إن قيام جمعيات حماية المستهلك بدورها في الإعلام والتحسيس لا يعني تفادي جميع المخاطر والأضرار التي قد تصيب المستهلك فالوقاية وحدها لا تكفي ولهذا فمتى وقع الضرر وجب جبره ولا يكون ذلك إلا باللجوء إلى القضاء ورفع دعوى للمطالبة بالتعويض، وإن كان الأصل أن المستهلك هو الوحيد صاحب الحق في رفع الدعوى باعتباره صاحب الصفة والمصلحة فيها لكن عمليا المستهلك ينأى بنفسه عن استعمال هذا الحق لعدة أسباب كشعور المستهلك كشخص طبيعي بأنه وحيد وأعزل في مواجهة منتجين وتجار مجهزين بوسائل على جانب كبير من الأهمية، كما أن الفائدة التي يحصل عليها من رفع الدعوى لا تتعادل مع ما يتحمله من ضرر غالبا ما يكون ماديا ووقتا ضائعا بين إجراءات طويلة ومعقدة، إضافة إلى عدم ثقته في توافر الخطأ في بعض الحالات إذ ليس كل رفع للأسعار ينطوي بالضرورة على جريمة، بالإضافة إلى أن المستهلك قد يجهل وسائل حمايته القانونية، لكل هذه الأسباب أصبح الطريق ممهدا لتولي جمعيات حماية المستهلك رفع الدعاوى.42

41- سامية لموشية، مرجع سبق ذكره، ص 287.

42- خيرة ساوس، فاطمة مرنيز، حق جمعية المستهلك في التقاضي، مجموعة أعمال الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، المركز الجامعي بالوادي، أفريل 2008، ص 255.

وعلى الرغم من أن صفة رفع الدعوى لا تثبت إلا لصاحب الحق نفسه غير أنها تثبت الصفة لجمعيات المستهلك استنادا للنصوص القانونية الثلاثة التالية:

المادة 17 من القانون رقم 12 /06 المتعلق بالجمعيات التي نصت على اكتساب الجمعية الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها طبقا للمادة 07 من هذا القانون ويمكنها حينئذ أن تقوم بتمثيل أعضائها أمام القضاء وتمارس خصوصا أمام المحاكم المختصة حقوق الطرف المدني بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية وتلحق ضررا بمصالح أعضائها الفردية أو الجماعية.

المادة 23 من القانون رقم 09 /03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش التي نصت على أنه عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك يمكن لجمعيات حماية المستهلك أن تتأسس كطرف مدني، كما نصت المادة 22 منه على أنه يمكن أن تستفيد جمعيات حماية المستهلك المعترف لها بالمنفعة العمومية من المساعدة القضائية.

المادة 96 من الأمر 95 /06 المتعلق بالمنافسة التي نصت على أنه بالإمكان جمعيات حماية المستهلك القيام برفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة أحكام هذا الأمر كما يمكنهم التأسس كطرف مدني في الدعوى للحصول على تعويض عن الضرر الذي لحق بهم.43

يبلغ عدد جمعيات حماية المستهلك في الجزائر 133 جمعية محلية حسب إحصائيات وزارة الداخلية المذكور سابقا وهي منتشرة عبر كامل التراب الوطني، ومن أهمها:44

43- الأمر رقم 95 /06 المتعلق بالمنافسة تم إلغاؤه بالأمر رقم 03/03، لكن نصت المادة 73 من الأمر رقم 03/03 على أنه يبقى العمل جاريا بأحكام الباب الرابع والخامس والسادس من الأمر رقم 95/06 والمادة 96 تقع ضمن الباب السادس.

44- فهيمة ناصري، مرجع سبق ذكره، ص 18.

-جمعية الأمان لحماية المستهلك بالأغواط التي تضم حوالي 80 عضو وهي جمعية نشطة تقوم بإصدار نشرية تسمى (وعي المستهلك).

-جمعية حماية المستهلك بولاية تيارت التي ظهرت للوجود سنة 1987.

-جمعية حماية وترقية المستهلك بولاية بسكرة والتي أنشئت سنة 1997 وتضم حوالي 100 عضو.

خاتمة

أصبحت الجمعيات اليوم تمثل قناة اجتماعية مفيدة ومهمة سواء للدولة أو للأفراد، ونموها المستمر جعلها تحتكر تدريجيا بعض القطاعات لتجعل منه جزءا لا يتجزأ من الحركة الجمعوية.لكن نلاحظ ان اغلب الجمعيات تعاني من معوقات تحول دون قيامها بالوظائف المنتظرة منها واهم الحلول التي نقترحها لتجاوز هذه المعوقات مايلي

-نظرا للاختناق المالي الذي تعاني منه الجمعيات وهو ما يؤدي إلى تدهور نشاطها وتلاشي منطق العمل التطوعي، ينبغي أن يكون من بين النصوص القانونية نصوص تكفل إعفاءات وتخفيضات للجمعيات في تكاليف إيجار المقرات التابعة للدولة وتكاليف استعمال الطاقة ، وأن يتم تشجيع المانحين والمتبرعين بالتبرع للجمعيات عن طريق خصم قيمة ما يتبرعون به من وعائهم الضريبي بنسب مقبولة.

-قيام السلطات بإجراء دورات تكوينية للهيئات القيادية للجمعيات بشكل يجعلها تتبنى مفاهيم العمل المؤسسي على مستوى التنظيم والإدارة، وهذا للقضاء على ظاهرة اختزال الجمعية في شخص رئيسها التي تعرفها الكثير من الجمعيات الجزائرية.

-فتح قنوات للحوار والتشاور بين السلطات والحركة الجمعوية، وهذا لإثراء الأنشطة وحل الانشغالات المشتركة بينهم، بما يعود بالفائدة على الأفراد.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: النصوص القانونية

1 - القوانين والأوامر:

القانون 12 /06 المتعلق بالجمعيات

أمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، عدد 43، الصادرة في 20 يوليو 2003.

قانون رقم 09 /03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية، عدد 15، الصادرة في 08 مارس 2009.

قانون رقم 03 /10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، عدد 43، الصادرة في 20 يوليو 2003.

قانون رقم 08 /12 المتمم والمعدل للأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية عدد 36 الصادرة في 02 يوليو 2008.

قانون رقم 89 /02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الجريدة الرسمية، عدد 6 الصادرة في 08 فبراير 1989.

2 - المراسيم

مرسوم التنفيذي رقم 96 /471 المحدد للقواعد الخاصة بتنظيم مصالح النشاط الاجتماعي في الولاية وسيرها، الجريدة الرسمية، عدد 83، الصادرة في 25 ديسمبر 1996.

مرسوم تنفيذي رقم 04 /191 المتعلق بشروط منح الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لفائدة البضائع المرسلة على سبيل هبات إلى الهلال الأحمر والجمعيات، الجريدة الرسمية، عدد 44، الصادرة في 11 يوليو 2004.

مرسوم تنفيذي رقم 06 /400 المنظم للمجلس الأعلى للصيد والثروة الصيدية، الجريدة الرسمية، عدد 72، الصادرة في 15 نوفمبر 2006.

مرسوم تنفيذي رقم 08 /45 المتعلق باللجنة الوطنية للتضامن، جريدة رسمية عدد 07، الصادرة في 10 فبراير 2008.

مرسوم تنفيذي رقم 2000 /204 المحدد لصلاحيات الوزير المكلف بالتضامن الوطني، الجريدة الرسمية، عدد 74، الصادرة في 02 غشت 2000.

مرسوم تنفيذي رقم 92 /272 المحدد لاختصاصات تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلك، الجريدة الرسمية، عدد 52، الصادرة في 08 يوليو 1992.

مرسوم تنفيذي رقم 93 /156 المتعلق بمنح الجمعيات والمنظمات ذات الطابع الاجتماعي امتياز حق الانتفاع بممتلكات تابعة للأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية، عدد 45 الصادرة في 11 يوليو 1993.

مرسوم رئاسي 93 /225 المتضمن إنشاء مجلس وطني اقتصادي واجتماعي، الجريدة الرسمية، عدد 64، الصادرة في 10 أكتوبر 1993.

مرسوم رئاسي رقم 01 /71 المتضمن إحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، الجريدة الرسمية، عدد 18، الصادرة في 28 مارس 2001.

مرسوم رئاسي رقم 92 /39 المتعلق بصلاحيات المجلس الاستشاري الوطني وطرق تنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، عدد 10، الصادرة بتاريخ 09 فبراير 1992.

ثانيا: الكتب والرسائل والمقالات

1 - الكتب

أنور أحمد رسلان، الحقوق والحريات في عالم المتغير، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 170.

محمد إبراهيم خير الوكيل، دور القضاء الإداري والدستوري في إرساء مؤسسات المجتمع المدني، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2007. ، ص 1144.

محمد أرزقي نسيب، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء الثاني، مطبعة دار هومة، الجزائر، 2002، ص 18.

2 - المذكرات

حسن رابحي حسن رابحي، الحركة الجمعوية والدولة في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2000 - 2001.ص 161

فهيمة ناصري، جمعيات حماية المستهلك، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2002 /2003، ص 63.

3 - المقالات والمداخلات

الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالتضامن الوطني والعائلة، الملتقى الوطني حول الخلايا الجوارية للتضامن، أكتوبر 1997، طبعة 1998، الجزائر، ص 19.

بن عيسى عنابي، أهمية جمعيات حماية المستهلك وترشيد الاستهلاك لدى المستهلك الجزائري، مجموعة أعمال الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، المركز الجامعي بالوادي، أفريل 2008، ص 242.

جلول شيتور، الحرية الفردية في المذهب الفردي، مجلة العلوم الإنسانية،دار الهدى، عدد 10، نوفمبر 2006، جامعة محمد خيذر، بسكرة، الجزائر، ص 140.

خيرة ساوس، فاطمة مرنيز، حق جمعية المستهلك في التقاضي، مجموعة أعمال الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، المركز الجامعي بالوادي، أفريل 2008، ص 255.

سامية لموشية، دور الجمعيات في حماية المستهلك، مجموعة أعمال الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، المركز الجامعي بالوادي، أفريل 2008، ص 280.

محمد عبو، مشاركة المجتمع المدني في اتخاذ القرار، مجلة الفكر البرلماني الصادرة عن مجلس الأمة، عدد 15، الجزائر، فيفري 2007، ص 199.

محمد لمين لعجال اعجال ، إشكالية المشاركة السياسية وثقافة السلم، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 12، نوفمبر 2007، جامعة محمد خيذر، بسكرة، الجزائر، ص 239.

المراجع باللغة الأجنبية:

- Jean Rivero, les libertés publiques, Tome 2, édition masson, Paris, 1978, P 332.

- Georges Purdeau, les libertés publiques, édition Seuil, Paris, 1972, P 216.

- Alexis de Tocqueville, de la démocratie en Amérique, Tome 2, Edition Gallimard, France, 2006, P 155.

- Observatoire national des droits de l'homme, rapport annuel 01 Janvier – 31 Décembre 1999, Algérie, 1999, P 115.